شروط منح سلفة وقتية

بقلم بسام الياس كرم
محام بالاستئناف
حائز على دبلوم دراسات عليا
في القانون الخاص، من جامعة الحكمة

مقدمـــة:

تعتبر سلطة قاضي الأمور المستعجلة في منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه في الحالة التي يكون فيها الدين غير قابل لنزاع جدي، من أهم التجديدات[١] والابتكارات التـــي أدخلهـــا المشترع اللبناني على قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد بموجب المرسوم الاشـــتراعي رقم ٨٣/٩٠، ولا سيما على صلاحية قاضي العجلة[٢].

وقد استوحى المشترع اللبناني هذا النص من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الذي سبق القانون اللبناني بعشر سنوات وأدخل هذا التجديد بموجب المرسوم رقم ١١٢٢/٧٣ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧.

وقد أحدث هذا التشريع في فرنسا ثورة نوعية في عالم التقاضي، إذ أعطى الحق لقاضـــي العجلة بأن ينظر في النزاع مثل قاضي الأساس[٣]، كما أحدث نجاحـــاً كبيـــراً شـــمل جميـــع الميادين إذ تهافت المتقاضون إلى القضاء المستعجل لاستيفاء ديونهم توفيراً للوقت وهرباً من تعقيدات الأصول المتبعة أمام قضاء الأساس.

وطور الفقه مفهوم السلفة الوقتية وتبعه الاجتهاد، فقضي أنـــه وبالرغـــم مـــن تـــسميتها "بالسلفة على حساب الحق"، وبالرغم من وجود ميل إلى تنقيصها ولو بجزء يـــسير، إلا أنـــه يمكن أن يساوي مقدارها كامل مقدار الدين[٤]، مما خلق عند المتقاضين شعوراً بـــأن النـــزاع انتهى عند قضاء العجلة.

«Le montant de la provision n'a d'autre limite que le montant de la dette non sérieusement contestable de la dette alléguée».

وبالرغم من معارضة بعض المحاكم[٥]، فقد ذهب الاجتهاد الفرنسي إلى أبعد مـــن ذلـــك، واعتبر أنه يعود لقاضي العجلة الحق الاستنسابي في تقدير قيمة السلفة التي يمكن إعطاؤهـــا للدائن[٦]، وعلى المدعى عليه الذي يطالب بتخفيضها، أن يثبت أن السلفة المطالب بها تفـــوق قيمة الدين غير القابل لنزاع جدي[٧].

---

(١) البروفيسور فايز الحاج شاهين: سلطة قاضي العجلة بمنح سلفة وقتية – منشورات مجموعة حاتم.
Juris-Classeur – Procedure Civile, Fasc. 235-2.
Encycl. Dalloz, Proc. Civ. Refere civil. N° 237.

(٢) المادة ٥٧٩ فقرة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٣) Perrot , Les incidents de provision, Gaz. Pal. 1980, 1ere Partie, Doctrine p.315.

(٤) Com. 20 janv. 1981, Gaz. Pal. 1981.1.332 ; RTD Civ. 1981, 679, obs. Normand.
Civ. 1ere, 27 janv. 1985, Bull. Civ. I, No. 326.
Civ. 3e, 16 déc. 1987, Bull. Civ. III, No. 209.

(٥) Versailles 9 oct. 1978, Gaz. Pal. 1978.1.Somm.269 ; RTD Civ. 1979, p. 659 obs. Normand.

(٦) Civ. 1ere, 10 mars 1993, JCP 1993.IV.1235.

(٧) Civ. 1ere, 4 nov. 1987, Bull. Civ. I No. 282.

وكذلك أحدثت أحكام السلفة الوقتية تطوراً هاماً في التشريع المتعلق بأصول التقاضي أمام القضاء المستعجل، إذ قضي بأن قاضي العجلة ملزم بالتعرض لأساس النزاع، وهو يقوم بذلك فقط ليتمكن من تقدير ما إذا كان الدين قابلاً لنزاع جدي أم لا لمنح السلفة الوقتية[١].

وعليه سنبحث من خلال هذه الدراسة شروط منح السلفة الوقتية (أولاً) ونطاق منحها مع تحديد الديون القابلة لمنح السلفة الوقتية ورقابة محكمة التمييز على الوصف (ثانيا).

أولاً: شروط الفقرة الثالثة من المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية.

نصت المادة ٥٧٩ فقرة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "في الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدي، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه".

يتبين من صياغة هذا النص، أن المشترع حدد شرطاً واحداً لمنح السلفة الوقتية (٢) مستثنياً شرطين أساسيين من الشروط المفروضة على قاضي العجلة ليكون مختصاً للنظر في النزاع المرفوع لديه (١)، وهما العجلة وعدم التعرض لأصل الحق.

١ – شرط العجلة:

قبل صدور القانون اللبناني، استقر الاجتهاد الفرنسي على اعتبار أن توافر عنصر العجلة ليس شرطاً لمنح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه[٢].

وبالفعل وبتاريخ ١٩٧٦/١١/٤، وبعد تردد ومعارضة محاكم الموضوع، أصدرت محكمة التمييز الفرنسية قراراً جزمت فيه أن صياغة نص المادة ٧٣ من المرسوم الصادر سنة ١٩٧١ المعدل بالمرسوم الصادر سنة ١٩٧٣، لم تأت على ذكر وجوب توافر عنصر العجلة، وأن الشرط الوحيد المطلوب توافره هو وجود دين غير قابل لنزاع جدي.

وقد جاءت حيثية القرار الفرنسي واضحة وصريحة لجهة وجوب توافر شرط واحد لمنح السلفة الوقتية وهو وجود دين غير قابل لنزاع جدي،

«Attendu que l'article 73 du décret du 9 septembre 1971 … exige seulement la constatation de l'existence d'une obligation non sérieusement contestable comme condition à l'octroi par le Premier Président du Tribunal statuant en référé, d'une provision au créancier, que le moyen ne saurait donc être accueilli»

وقد جاء هذا القرار ليستقر معه الاجتهاد بعد أن كانت المحاكم الابتدائية والاستئنافية متمسكة بوجوب توافر عنصر العجلة لمنح السلفة الوقتية[٣].

وكانت هذه المحاكم قد ذهبت أبعد من ذلك ورفضت منح سلفة وقتية بحجة عدم توافر عنصر العجلة، في وقت كان الدين منازعاً به جدياً[٤]، وكأن الاجتهاد كان متمسكاً بشرط توافر عنصر العجلة غير المنصوص عليه صراحة بموجب النص القانوني أكثر من تمسكه بالشرط الأساسي المنصوص عليه صراحة وهو شرط عدم قابلية الدين لنزاع جدي.

---

(١) قاضي العجلة في بيروت رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٨٧/٥/٦ – الشرق الأدنى ١٩٨٧ عدد ٤٠ ص ١٤١.
وقاضي العجلة في بيروت تاريخ ١٩٩١/٣/٢٥ – صادر في التشريع والاجتهاد – شرح ٤ رقم ٥.

(٢) Civ. 1ere 4 nov. 1976, Bull. Civ. I. No. 330, P. 264.

(٣) TGI Chalons (ref) 19 juin 1974, Gaz. Pal. 1974.2. Somm. 294.
TGI Paris (ref) 12 juil. 1974, Gaz. Pal. 1975.1.75.

(٤) Paris 5 mars 1975, Gaz. Pal. 1975.2.590 ; Amiens 4 juin 1975, D. 1975. 494.

لحسن الحظ وضع قرار محكمة التمييز الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٤ الأمور في نصابها مؤكداً أنه أمام وضوح النص لا يجوز التأويل والاجتهاد.

بتاريخ صدور قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم ٨٣/٩٠، كان الفقه والاجتهاد قد استقرا في فرنسا على اعتبار أن الشرط الأساسي والوحيد لمنح سلفة وقتية هو عدم قابلية الدين لنزاع جدي. وقد أكد الفقه اللبناني هذا الاتجاه في معرض شرحه للقانون الجديد(١)، وتبعه الاجتهاد بقرار صادر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٧ قد يكون الأول من نوعه في تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٥٧٩ أصول مدنية(٢)، إذ اعتبر أن الصلاحية المعطاة لقاضي العجلة بمنح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه هي من " أهم ما أحدثه القانون الجديد من قواعد لأنه أعفى القاضي من التحري عن شرط العجلة".

وبالمعنى نفسه، فقد اعتبر الفقه الفرنسي ما يلي(٣):

«… la création du référé provision est donc bien "l'innovation la plus étonnante" du nouveau code de procédure civile, puisque ce référé se passe de la condition d'urgence considérée traditionnellement comme la condition fondamentale du référé et que cette procédure aboutit en fait à de véritables condamnations au fond, définitives, tout au moins dans l'application très largement extensive qu'en a faite la jurisprudence.»

أيّد الفقه(٤) في لبنان الاتجاه المذكور معتبراً أن صياغة الفقرة ٣ من المادة ٥٧٩ أصول مدنية تدل بشكل لا يقبل الشك أن نية المشترع اللبناني هي الاستغناء عن شرطي العجلة وعدم التعرض لأصل الحق، إذ أن الفقرة ٣ المذكورة لم تتضمن أية إحالة إلى الفقرة الأولى، كما أنها لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى وجوب توافر عنصر العجلة كشرط لمنح السلفة الوقتية، مما يجعل الفقرة الأولى مستقلة عن الفقرة الثالثة.

إلا أنه لا بد من الإشارة أن عنصر العجلة ليس غريباً كلياً عن قرارات منح السلفة الوقتية، إذ أن المشترع بمنحه قاضي العجلة وليس غيره هذا الحق، ربما افترض تحقق عنصر العجلة كل مرة كان فيه الدين غير قابل لنزاع جدي(٥).

وقد اعتبر البروفيسور الحاج شاهين(٦) أن بإمكان قاضي العجلة أن يمنح سلفة وقتية على حساب دين معلق استحقاقه على أجل، إذا توافر شرط العجلة بالإضافة إلى شرط عدم قابلية الدين لنزاع جدي، كأن يكون الدائن بحالة العوز أو بحاجة ماسة إلى المال أو كأن يكون للدائن أسباب صحيحة تحمله على الخوف من عدم ملاءة المديون أو إفلاسه أو من هربه (المادة ١١١ موجبات وعقود).

وجاء قرار لمحكمة التمييز الفرنسية يؤكد أن عنصر العجلة ليس غريباً عن قرارات منح السلفة الوقتية، وهو مفترض وجوده كلما كان الدين غير قابل لنزاع جدي. فقد صدقت محكمة

---

(١) حلمي الحجار: القانون القضائي الخاص، رقم ٨٤٥ ص ٥٨٢.

(٢) قاضي العجلة في بيروت (الرئيس جوزف الجر) رقم ٣٠ تاريخ ١٩٨٦/٤/٧ – حاتم ج ١٨٨ ص ٧٤٦.

(٣)

Cezar-Bru Hebraud, Seignolle, Odoul – Juridiction du Président du Trib. Référés, T.1, 5e Ed. No. 67.

(٤) فايز الحاج شاهين: سلطة قاضي العجلة بمنح سلفة وقتية – منشورات مجموعة حاتم – ص ٤٧.

(٥)

J.J. Rousse, Feu l'urgence dans le référé provision, Gaz. Pal. 1977 – 2 – doctrine 563, cité par Prof. Hajj Chahine p. 48.

(٦) البروفيسور فايز الحاج شاهين – المرجع المذكور أعلاه ص ٣١.

التمييز قراراً لمحكمة الاستئناف التي اعتبرت أنه يعود لها أن تقرر الرجوع عن قرار منح سلفة وقتية لعلة سقوط مبرر وجودها، لأن الدائن الذي حصل عليها بقي سنتين دون أن ينفذ الأشغال التي من أجلها أعطيت له السلفة الوقتية(١).

ويمكن تفسير هذا الاتجاه بأن قرارات قاضي العجلة هي من القرارات المؤقتة والتي لا تتمتع بحجية القضية المحكوم بها، وبالتالي يعود للقاضي الرجوع عن التدبير المؤقت كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد اعتبرت محكمة استئناف باريس أن شرط العجلة غير مفروض لمنح السلفة الوقتية، إلا أنها أضافت على سبيل الاستطراد أن العجلة تستنتج من طبيعة الدين المطلوبة سلفة وقتية على أساسه، كأن يكون الدين أجوراً تتمتع بطابع غذائي(٢).

وقد طرح موضوع العجلة في النزاعات التحكيمية، إذ أن المادة ٢٣ البند ٢ من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية نصت على ما يلي:

"يجوز للأطراف قبل إرسال الملف إلى التحكيم، وبعد ذلك في حال وجود ظروف مبررة لذلك، اللجوء إلى أية سلطة قضائية للحصول على تدابير مؤقتة أو تحفظية".

انقسمت الآراء، فقد اعتبر البعض(٣) أن البند التحكيمي يحول دون صلاحية قاضي العجلة بمنح سلفة وقتية، لأن التحقق من عدم قابلية الدين لنزاع جدي يفترض التعرض ولو مؤقتاً لأساس النزاع، الأمر الذي قد يخالف مشيئة الفرقاء الذين باختيارهم اللجوء الى التحكيم، أرادوا عدم إخضاع أساس نزاعهم لمحاكم الدولة، لا سيما وأن البند التحكيمي بذاته ينفي صلاحية محاكم الدولة(٤).

واعتبر البعض الآخر أن البند التحكيمي لا ينفي صلاحية قاضي العجلة لأن قرار منح السلفة الوقتية هو قرار مؤقت لا يتمتع بقوة القضية المحكمة، وبالتالي لا يمكن أن يؤثر على القرار الذي قد يصدر عن الحَكم، فضلاً عن أن صلاحية قاضي العجلة بمنح سلفة وقتية تتعلق بالنظام العام ولا يمكن للبند التحكيمي إلغاؤها(٥)، إلا أنهم عرضوا فكرة إعادة إدخال شرط توفر العجلة لمنح سلفة وقتية في حال وجود بند تحكيمي.

وهنا لا بد لنا من التأكيد أن طلب السلفة الوقتية من قاضي العجلة لا يمنع من طرح النزاع على قضاة الموضوع، لأن لدى هؤلاء فقط ينتهي النزاع بقرار يتمتع بقوة القضية المحكمة، في حين أن قرار السلفة الوقتية، وإن بلغت هذه السلفة قيمة كامل الدين، يبقى قراراً مؤقتاً متأثراً بما قد يصدر عن قضاة الأساس.

وقد يكون الأمر متشابهاً إلى حد بعيد بين ما قد يصدر عن قضاة الأساس وما قد يصدر عن الحَكم . ففي ظل البند التحكيمي، ينتهي النزاع في الأساس لدى المرجع التحكيمي حيث يكون لقرار هذا الأخير، بعد انبرامه واكتسابه الصيغة التنفيذية، قوة القضية المحكمة تجاه قرار السلفة الوقتية. وبالتالي إذا تعارض معه يجوز لمن حكم عليه بالسلفة أن يعود ويطالب خصمه بما لا يتوجب له وفقاً للقرار التحكيمي.

---

(١) Civ. 18 mars 1981, Gaz. Pal. 1981, Pan. Jur. 2, 280.

(٢) Paris 4 janv. 1985, Juris. Data, Doct. No. 021651.

(٣) Robert, L'arbitrage, droit interne, droit international privé, Dalloz 5e édition 1983, No. 128, cité dans البروفيسور فايز الحاج شاهين – المرجع المذكور أعلاه ص ٦٩

(٤) E. Tyan, Droit de l'arbitrage, p. 207.

(٥) Bertin, Le juge des référés et le nouvel arbitrage, Gaz. Pal. 1980, 2, Doct. P.520.

من جهته اعتبر الاجتهاد الفرنسي، أن منح السلفة الوقتية هو تدبير من التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة ٢٣ البند ٢ من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، وبالتالي يجوز لقاضي العجلة منح السلفة الوقتية فقط في حال عدم وضع الحكم[١] يده على الملف وفي حال وجود دين غير قابل لنزاع جدي[٢].

وقد أكد الفقه في فرنسا ما ذهب إليه اجتهاد المحاكم معتبراً ما يلي[٣]:

«Parce que le texte ne le distingue pas, il avait été décidé à différentes reprises que les «mesures provisoires» ainsi visées, englobaient indubitablement le référé provision. Les demandes n'avaient été rejetées qu'en raison de contestations sérieuses sur le fond, ou parce que les arbitres étant déjà saisis du dossier, il n'était pas justifié des circonstances exceptionnelles qui seules, auraient pu fonder en pareil cas la compétence des juges des référés».

هذا أيضاً ما أكده الفقه اللبناني[٤] عندما اعتبر أنه في الحالة التي يكون فيها الحَكم واضعاً يده على النزاع، يجب حجب صلاحية قاضي العجلة بمنح سلفة وقتية حتى ولو توفر عنصرا العجلة وعدم قابلية الدين لنزاع جدي[٥]، خاصة وأنه من الممكن منح سلفة توازي ١٠٠% من قيمة الدين، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعطيل مؤسسة التحكيم المنصوص عليها بموجب القانون.

أما في الحالة الثانية، فلا يجوز منح السلفة الوقتية إلا إذا أثبت الدائن توفر عنصري العجلة ووجود دين غير قابل لنزاع جدي[٦]، إذ أن هدف المشترع في تسريع وتبسيط أصول منح السلفة يتحقق أمام المرجع التحكيمي، وبالتالي على المدعي أن يثبت وجود عجلة لا تسمح له انتظار صدور القرار التحكيمي لتبرير لجوئه إلى قاضي العجلة لمنحه سلفة وقتية.

وقد يكون تفسير هذا الرأي مرده إلى أن مؤسسة التحكيم وُجدَت لتسريع إجراءات التقاضي، وباختيار اللجوء إلى هذه المؤسسة، قد يكون فريقا النزاع أرادا التنازل ضمنياً عن اللجوء إلى القضاء المستعجل.

من جهة أخرى، تبقى إمكانية تعرّض قاضي العجلة لأصل الحق، في معرض منحه السلفة الوقتية المطلوبة، من أهم الصلاحيات والابتكارات التي منحت لقضاء قراراته مؤقتة لا تتمتع بقوة القضية المحكمة.

٢- شرط عدم التعرض لأصل الحق:

من قراءة نص الفقرة ٣ من المادة ٥٧٩ أصول مدنية، يتبين أن المشترع اشترط فقط وجود دين غير قابل لنزاع جدي، بمعنى أن توافر هذا الشرط يكفي وحده لمنح السلفة الوقتية.

بناء على ما تقدم، يمكن أن يستنتج أن لقاضي العجلة عند منحه السلفة الوقتية، أن يتعرض لأساس النزاع[٧]، أو حتى يمكن القول أنه لا يمكن منح السلفة الوقتية إلا إذا تعرض قاضي

---

(١) TGI Paris (ref) 10 juin 1982, Rev. arb. 1983, 181, note B. Moreau.

(٢) Paris 1ere Ch. Suppl., 19 dec. 1980, Gaz. Pal. 1981.2. Somm. 187

(٣) Normand, RTD Civ. 1985 p. 208.

(٤) البروفسور فايز الحاج الشاهين، المرجع المذكور أعلاه – ص ٧٢.

(٥) Civ. 18 juin 1986, Juris Data, Doct. No. 001284.

(٦) المادة ١١١ موجبات وعقود.

(٧) القاضي شكري صادر، بين التشريع والاجتهاد – قضاء الأمور المستعجلة – شرح ٤ رقم ٤.

العجلة بشكل أو بآخر لأصل الحق، إذ أن الوقوف على مدى قابلية الدين لنزاع جدي يستلزم إجراء بعض التحقيقات في بعض النقاط التي تدخل عادة ضمن صلاحية قاضي الأساس.

وقد اعتُمد الى حد ما، المبدأ نفسه فيما يتعلق بصلاحية رئيس دائرة التنفيذ لدى تقريره إلقاء الحجز الاحتَياطي ضماناً لدين مرجح الوجود. فقد أكد الاجتهاد أنه يعود لرئيس دائرة التنفيذ حق الوقوف على جميع الأدلة ومناقشتها لترجيح وجود الدين تمهيداً لإلقاء الحجز الاحتياطي.

فقد أكدت محكمة التمييز اللبنانية أن المادة ٨٦٦ أصول مدنية أوجبت على رئيس دائرة التنفيذ البحث في جميع المستندات المبرزة للقول ما إذا كان الدين مرجح الوجود أم لا، وفي ذلك تصد لأصل الحق(١).

في فرنسا، حسمت محكمة التمييز الجدل الذي كان قائماً بالنسبة لصلاحيات قاضي العجلة حين اعتبرت أنه لا يجوز أن يؤخذ على هذا الأخير، الذي منح سلفة وقتية للدائن، أنه تعرض لأصل الحق، ذلك لأن قاعدة التعرض لأصل الحق قد ألغيت من النص القانوني الجديد(٢).

أيد الفقه والاجتهاد اللبنانيان هذا التوجه واعتبرا أنه من المستحيل أن يتأكد قاضي العجلة من عدم قابلية الدين لنزاع جدي دون أن يتعرض للأساس(٣). كما أن الاجتهاد الفرنسي كان واضحاً في وجوب توافر شرط "وحيد" لمنح السلفة الوقتية، وكلمة "وحيد" تعني الاستغناء عن شرطي العجلة وعدم التعرض لأصل الحق(٤).

وفي هذا السياق، أكدت محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان أن تقدير جدية أو عدم جدية المنازعة المثارة حول توجب الدين، إنما هو الذي يحدد اتجاه قاضي الأمور المستعجلة ليرفض طلب السلفة الوقتية أو يقضي بقبولها(٥). ولتمكينه من هذا التقدير، لا بد له من التعرض لأساس الحق.

في فرنسا، أيد الفقه اجتهاد محكمته العليا، واعتبر أنه من الواجب الاعتراف لقاضي العجلة بحقه في التعرض لأصل الحق لمنح السلفة الوقتية . فهو في هذا المجال يتصرف مثل قاضي الأساس(٦)، حتى قيل أنه يحتم على قاضي العجلة التعرض لأصل الحق من أجل التحقق من عدم قابلية الدين لنزاع جدي(٧).

«Les meilleurs auteurs … ont souligné l'originalité de cette innovation par laquelle est donné au juge des référés le pouvoir de prononcer une condamnation en appréhendant le fond»(٨)

---

(١) تمييز مدني – غرفة خامسة – رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٤ – ن.ق. ١٩٩٥ عدد ٨ ص ٧٥٠.
بالمعنى نفسه: تمييز مدني – غرفة خامسة – رقم ٤١ تاريخ ١٩٩٩/٣/٩ – صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٩ ص ٥١١.
وتمييز مدني – غرفة خامسة – تاريخ ١٩٩٤/١١/١٥ – عفيف شمس الدين، المصنف في قضايا التنفيذ ١٩٩٦ ص ٢٢٥.

(٢) Civ. 20 nov. 1975, Bull. Civ. 1975, No. 3065, p.245.

(٣) د. مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي، طبعة ٢٠٠٣ – ص ٥٩٠.
د. حلمي الحجار – القانون القضائي الخاص – رقم ٨٤٥ ص ٥٨٢ الذي اعتبر أنه في منح السلفة الوقتية ينطوي على بعض التعرض لأصل الحق.

(٤) البروفسور فايز الحاج شاهين – المرجع المذكور أعلاه – ص ٥١ و٥٢.

(٥) استئناف جبل لبنان المدنية – الغرفة الثالثة – تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٢ – ن.ق. ١٩٩٥ عدد ١٠ ص ٩٨٨
وبالمعنى نفسه: استئناف جبل لبنان المدنية – الغرفة الرابعة – تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤ – ن.ق. ١٩٩٨ عدد ٥ ص ٥٥٤.

(٦) Perrot, Les incidents de procédures, op. cit. P. 316.

(٧) Claude Giverdon – Jurisclasseur Procédure civile, Fasc. 253-2, Référés spéciaux No. 25.

(٨) Encyclopédie Dalloz – Procédure Civile – Référé civil No. 237.

إلا أنه يبقى أن تعرض قاضي العجلة لأصل الحق في معرض منحه للسلفة الوقتية، لا يعطي قراراته حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل الحق، ويعود له بالتالي الرجوع عنها أو تعديلها متى طرأت ظروف جديدة تبرر ذلك (المادة ٥٨٤ أصول مدنية)، كما يعود لقاضي الأساس تعديل السلفة أو إلغاؤها كونه غير ملزم أو مقيد بها.

كما أن حق التعرض لأساس النزاع لا يعطي قاضي العجلة حق فصل منازعة جدية، إنما كل ما يعود إليه هو التطرق لأساس النزاع فقط من أجل استخراج ما إذا كانت المنازعة على الدين جدية أم لا وذلك من أجل منح السلفة الوقتية أو رفضها[١]، فمتى وجدها جدية يقرر رد دعوى السلفة لهذا السبب.

وكان من الضروري أن يؤكد الاجتهاد أن إعطاء قاضي العجلة صلاحية التعرض لأساس النزاع لا ينزع عن قراراته الصفة المؤقتة وبالتالي لا ينتهي بالضرورة النزاع عنده.

فجاء في أحد أوائل القرارات المتعلقة بالسلفة الوقتية ما يلي:

"وحيث أنه بالواقع، فما يمتنع على القضاء المستعجل، ويتعذر عليه في آن – ما دامت قراراته مؤقتة ولا تتمتع بحجية القضية المحكوم بها – في نطاق السلفة الوقتية، هو حسم نهائي لمنازعة جدية، لا البحث في توافر جديتها، الأمر الذي يستلزم تفسير القانون وتطبيق أحكامه على عناصر النزاع المعروض عليه والتي يملك فحصها في ضوء ظاهر الأوراق وظروف الحال، لمعرفة نصيب ادعاءات الافرقاء من الجدية توصلاً لتحديد اختصاصه وتقرير منح السلفة الوقتية إذا ظهر الدين المطلوب سلفة على حسابه غير قابل لنزاع جدي أو غير منازع فيه جدياً، وإلا رفضها[٢].

إلا أن الفرق بين التعرض لأصل الحق وعدم البت بمنازعة جدية يبقى ضيقاً إذ قد يؤدي أحياناً، ولو بطريقة غير مباشرة إلى فصل النزاع في الأساس أو الفصل في منازعة جدية يعود الحق في فصلها حصراً إلى محكمة الأساس.

وقد قضي بأنه يعود لقاضي العجلة في معرض تقريره منح السلفة الوقتية، أن يتحقق من عدم قابلية الدين لنزاع جدي، وذلك ببحثه جميع أوجه النزاع المعروض أمامه كما يفعل قاضي الأساس، ولكن دون أن يتعرض لأصل الحق حتى الفصل نهائياً بالمسائل المطروحة، إنما يلامس أصل الحق ليخلص إلى القول إذا كانت منازعة المدعى عليه جدية أم لا[٣]. ويبقى لقاضي العجلة وقاضي الأساس الحق في تعديل السلفة أو إلغائها الأمر الذي يبقي قرار منح السلفة الصادر عن القضاء المستعجل، قراراً مؤقتاً لا يتمتع بقوة القضية المحكمة.

وأخيراً، يبقى الشرط الأساسي والجوهري والوحيد التي اشترطته الفقرة ٣ من المادة ٥٧٩ أصول مدنية، وهو عدم قابلية الدين لمنازعة جدية.

---

(١) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت – رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٨٧/٥/٦ – الشرق الأدنى ١٩٨٧ عدد ٤٠ ص ١٤١.
بالمعنى نفسه: قاضي الأمور المستعجلة في بيروت تاريخ ١٩٩١/٣/٢٥ – صادر في التشريع والاجتهاد – شرح ٤ رقم ٥.

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (الرئيس الجر) – رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩ – حاتم ج ١٩٤ ص ٢٣٣ و٢٣٤.

(٣) قاض العجلة في بيروت رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٩٧/٣/٦ – ن.ق. ١٩٩٧ عدد ٣ ص ٢٩٨.
بالمعنى نفسه: استئناف جبل لبنان المدنية الغرفة الرابعة رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ – ن.ق. ١٩٩٨ عدد ١ ص ٩٣.

ثانياً: عدم قابلية الدين لنزاع جدي.

١- ماهية الدين غير القابل لنزاع جدي .

أجمع العلم والاجتهاد على أن الشرط الوحيد، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٥٧٩ أصول مدنية، والمطلوب لمنح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه، هو أن يكون دينه غير قابل لنزاع جدي[١].

إلا أن الاجتهاد دعي إلى تحديد وتفسير ما هو الدين غير القابل لنزاع جدي مع تحديد مدى صلاحية قاضي العجلة للنظر في قابلية الدين لنزاع جدي دون أن يفصل في النزاع.

عرّفت محكمة الاستئناف في ليون (فرنسا) الدين غير القابل لنزاع جدي[٢] كما يلي:

«Le critère de l'absence de contestation sérieuse est constitué par l'évidence du droit, son incontestabilité manifeste, la certitude absolue de son existence»

وكانت محكمة نيس قد أكدت أنه من أجل منح السلفة الوقتية، يجب أن يكون عدم قابلية الدين لنزاع جدي واضحاً ومطلقاً[٣].

واعتبر البروفسور نورمان أن الدين يكون غير قابل لنزاع جدي عندما يكون واضحاً ووجوده حتمياً وأكيداً ومطلقاً[٤]. كما اعتبر الدكتور ادوار عيد أن النزاع غير الجدي هو ذلك الذي لا يصمد عند أول بحث أو تدقيق فيه[٥].

من جهته عرّف الاجتهاد اللبناني الدين غير القابل لنزاع جدي بأنه الدين الأكيد والثابت والواضح إلى حد اليقين[٦]، والدين الذي يبلغ مرتبة اليقين ولا يشوبه لبس أو تشكيك في وجوده[٧]. كما اعتبرت محكمة التمييز ان الدين الأكيد هو الدين الذي لا اساس قانوني للأسباب المتذرع بها لعدم ايفائه والتي لا يمكن لمحكمة الأساس في حال رفع الدعوى امامها الا ان تحكم به[٨].

وقد فرق البروفيسور الحاج شاهين بين الدين غير القابل لنزاع جدي والدين المرجح الوجود بمعنى المادة ٨٦٦ أصول محاكمات مدنية، قائلاً أن معيار التفريق هو عنصر اليقين الواجب توافره لمنح السلفة الوقتية، في حين أنه غير ضروري لإلقاء الحجز الاحتياطي ضمانة لدين ما حيث تكفي الأرجحية[٩].

وقد اعتمد البروفيسور الحاج شاهين معيارين لتعريف الدين غير القابل لنزاع جدي بقوله "أن الدين يكون غير قابل لنزاع جدي عندما تكون الأسباب التي يرمي بها المدعى عليه الى رد طلب السلفة الوقتية غير حرية بالقبول، وعلى العكس يكون الدين قابلاً لنزاع جدي عندما

---

(١) صادر بين التشريع والاجتهاد – المرجع المذكور أعلاه – شرح ٤ رقم ٢؛
ادوار عيد – موسوعة أصول المحاكمات المدنية – الجز ٩ الثاني رقم ١٤٤ ص ٤٨٧؛
فايز الحاج شاهين – المرجع المذكور أعلاه – ص ٤٣؛
Perrot, Les incidents de provisions, Gaz. Pal. 1980, Doctrine p. 316.

(٢) Lyon 05 oct. 1983, Cahier Prud'homaux, 1984, No. 2, p.23.

(٣) TGI Nice 27 janv. 1977, JCP 1978.II.18885, note R. Martin.

(٤) Jacques Normand, RTD Civ. 1979, p. 655;

(٥) ادوار عيد – موسوعة أصول المحاكمات المدنية – ج ٨ ص ١٣٠.

(٦) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٩٧/٣/٦، ن.ق. ١٩٩٧ ص ٢٩٨.

(٧) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت رقم ٣٠٠ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢٨، المصنف ١٩٩٥ ص ٣٩٥.

(٨) تمييز مدني لبناني (غرفة خامسة) رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦، كساندر ٢٠٠٤ الجزء الثاني ص ٢١٨.
تمييز مدني لبناني (غرفة خامسة) رقم ٩٧/١١٦ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥، كساندر ١٩٩٧ عدد ١١ ص ٤٠٩.

(٩) البروفسور الحاج الشاهين – المرجع المذكور أعلاه – ص ٢٨.

يكون ظاهر أسباب الدفاع التي يدلي بها المدعى عليه لرد طلب السلفة، لا يوحي بأنها لا طائل تحتها أو عندما يوجد شك، ولو ضعيف، حول الاتجاه الذي قد يتم فيه فصل الدعوى من قبل قاضي الأساس في حال كان ناظراً فيها[١]."

هذا ما أكده البروفيسور نورمن بقوله:

«Il y a contestation sérieuse dès lors que l'un des moyens de défense opposé à la prétention n'est pas vain, qu'il existe une incertitude, si faible soit elle, sur le sens dans lequel trancherait le juge du principal s'il venait à être saisi[٢].»

وقد استعملت محكمة استئناف ليون هذا التفسير في قرارها المذكور أعلاه والصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٥.

وقد قيل أن الدين غير القابل لنزاع جدي يتحقق متى كان الدين المطلوب سلفة وقتية بشأنه جدياً إلى حد اليقين، وأن أسباب الدفاع لرد طلب هذه السلفة غير جدية إلى حد اليقين. على أن هذين اليقينين ضروريان، فمتى سقط احدهما نتيجة الشك، أصبح الدين منازعاً به جدياً مما يحتم على قاضي العجلة رد دعوى السلفة الوقتية، الأمر الذي دفع بالبروفيسور نورمان إلى وصف قاضي الأمور المستعجلة بقاضي اليقين وقاضي الأمور غير المنازع بها[٣].

وعليه، فإن الدين غير القابل لنزاع جدي يختلف عن الدين الاحتمالي أو المرجح الوجود كما سبق وذكرناه أو ذلك المعلق على شرط. وبالتالي لا يمكن منح سلفة وقتية على حساب دين معلق على شرط قبل تحقق هذا الشرط طالما أن استمرارية وجود الشرط تنفي استحقاق الدين وبالتالي تنفي وجوده. إلا أنه قد يكون من الممكن منح سلفة وقتية على حساب دين معلق إلغاؤه على شرط طالما أن شرط الالغاء لم يتحقق.

٢- رقابة محكمة التمييز على وصف النزاع الجدي:

هذا ويبقى وصف الدين المطالب سلفة على حسابه، من الأوصاف الخاضعة لرقابة محكمة التمييز التي أكدت أن مفهوم النزاع الجدي يدخل ضمن الأوصاف القانونية الخاضعة لرقابتها، فيتعين على محكمة الاستئناف، حتى لا تتعطل هذه الرقابة، أن تعين في قرارها العناصر التي ارتكزت عليها للقول بوجود نزاع جدي، فإذا جاءت هذه العناصر غامضة أو غير كافية أو غير منتجة تعرض القرار للنقض[٤].

وهذا ما قررته أيضاً محكمة التمييز الفرنسية عندما فرضت على قضاة الأساس، تحت طائلة نقض قراراتهم لعلة فقدان الأساس القانوني[٥]، أن يوضحوا الأسباب التي تجعل من الدين غير قابل لنزاع جدي وتلك التي على العكس تجعله قابلاً لنزاع جدي[٦].

وبالفعل فقد نقضت محكمة التمييز الفرنسية[٧] قرار محكمة استئناف باريس (الغرفة الرابعة تاريخ ١٩٨١/١١/١٠) لمخالفتها أحكام المادة ٨٠٩ فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات

---

(١) البروفسور الحاج الشاهين – المرجع المذكور أعلاه – ص ٢٩.

(٢) Normand, RTD Civ. 1979, P. 654.

(٣) البروفسور الحاج الشاهين – المرجع المذكور أعلاه – ص ٣٠.

(٤) تمييز مدني لبناني (غرفة خامسة) رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦، كساندر ٢٠٠٤ الجزء الثاني ص ٢١٨.

(٥) Civ. 02 juill. 1981, Gaz. Pal. 1982 – 1 – Pan. Jur. P. 45.

(٦) Com. 1er mars 1983, JCP 1983 IV.158.
Civ. 17 janv. 1978, JCP 1979, G, II,1925.26.

(٧) Com. 1er mars 1983, JCP 1983 IV.158.

المدنية الجديد، لأنها رفضت إعطاء سلفة وقتية دون أن تبين العناصر التي تجعل من الدين منازعاً به جدياً.

وقد أكد الاجتهاد الفرنسي أنه في الحالة التي يكون فيها جزء من الدين قابلاً لنزاع جدي، وجزء آخر غير قابل لنزاع جدي، على قاضي العجلة أن يمنح السلفة الوقتية فقط بالنسبة للمقدار غير القابل لنزاع جدي(١).

وبما أن صلاحية منح السلفة الوقتية هي من الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لقاضي العجلة، فيكون من الضروري أن يتحقق هذا الأخير من عدم قابلية الدين لنزاع جدي كل مرة يطرح الموضوع عليه وحتى ولو لم يقدم المدعى عليه أي دفاع(٢)، كل ذلك تحت رقابة ضيقة للمحكمة الأعلى درجة.

ومن أجل تحقيق هذه الرقابة الضيقة على قرارات منح السلفة الوقتية، فقد أكدت محكمة التمييز الفرنسية أنه يتوجب على قاضي العجلة ألا يبتعد عن التعريف القانوني للدين غير القابل لنزاع جدي تحت طائلة النقض لعلة مخالفة القانون، وعليه بالتالي أن يوضح الأسباب التي تجعل من الدين غير قابل لنزاع جدي(٣)، وأن يبين أيضاً العناصر التي على العكس، تبرر وصف الدين بأنه قابل لنزاع جدي، كل ذلك تحت رقابة المحكمة العليا وتحت طائلة النقض لعلة فقدان الأساس القانوني(٤).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين التفريق بين الوقائع المادية المحضة والوقائع المادية التي يدخل فيها عنصر قانوني، فالأولى وحدها هي التي ينفرد قضاة الأساس بتحديدها وتقديرها، أما الثانية فإن العنصر القانوني فيها، أي الوصف الذي يعطيه قضاة الأساس للوقائع، يخضع لرقابة محكمة التمييز(٥).

ومن الأمثلة على رقابة محكمة التمييز، أنها نقضت قراراً لمحكمة الاستئناف لفقدانه الأساس القانوني لأنه رد دعوى السلفة الوقتية على اعتبار ان الظروف التي اقدمت المستأنف عليها في ظلها على فسخ عقد التمثيل التجاري، ولا سيما الانخفاض في استيراد منتوجاتها من قبل المستأنفة، تجعل من مبدأ توجب التعويض أمراً غير ثابت حتى اليقين، في حين أنها لم تجب على ما تذرعت به المستأنفة من سبب قائم على مخالفة احكام العقد وعدم مراعاة مهلة الانذار ولم تبين مدى تأثير الانخفاض الطارىء على حجم الاستيراد على حق المستأنفة في المطالبة بالتعويض(٦). وكذلك نقضت قراراً لمحكمة الاستئناف لفقدانه الأساس القانوني لأنه قرر منح السلفة الوقتية من دون ان يجزم ما اذا كانت البدلات موضوع السلفة هي بدلات ايجار ام اشغال فعلي، كما انه لم يبين بأي تاريخ بدأت الاجارة وبأي تاريخ جرى تخفيضها(٧).

خلاصة:

هذا ولا بد من التأكيد أن التعريف الذي أُعطي للدين غير القابل لنزاع جدي هو تعريف ضيق لا يجوز التوسع بتفسيره. إلا أن هذا الأمر لا يعني أن الديون القابلة للتصفية بموجب

---

(١) Civ. 1ere 18 janv. 1989: Bull. Civ. I, No. 30.
Civ. 1ere 31 mars 1987, Bull. Civ. I, No. 117.

(٢) Jean Viatte – Les pouvoirs du juge des référés – Gaz. Pal. 1972 – 2 – doctrine

(٣) Civ. 17 janv. 1978, JCP 79 G II – 1925.26; Com. 1er mars 1983, Bull. Civ. IV, No. 91.

(٤) تمييز مدني لبناني (غرفة خامسة) رقم ١١٦ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥ (منشور في كتاب الأستاذ موفق ميرزى – السلفة الوقتية – ص ٢٩٣).

(٥) Civ. 02 juill. 1981, Gaz. Pal. 1982 -1-Pan. P. 45.

(٦) تمييز مدني (غرفة خامسة) رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠، كساندر ٢٠٠٣ عدد ٢ ص ق١٩٥.

(٧) تمييز مدني (غرفة خامسة) رقم ٥٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١، كساندر ٢٠٠٣ عدد ٣ ص ق٣٩٧.

سلفة وقتية محصورة بديون دون الأخرى، إذ أن هذه السلفة تشمل جميع الموجبات النقدية وأياً كان مصدرها[١]، مع التذكير أنه وبالرغم من تسميتها بالسلفة، فمقدارها يمكن أن يساوي مقدار كامل الدين[٢].

من جهة أخرى يطرح السؤال حول كيفية استيفاء رسوم دعوى السلفة الوقتية. لقد اتفقت الآراء على مبدأ استيفاء الرسم المقطوع عند تقديم الدعوى، إلا أنها اختلفت على كيفية استيفاء الرسوم عند صدور الحكم. وبالفعل فقد رأى البعض أنه يتوجب استيفاء الرسم النسبي على المبلغ المحكوم به كسلفة وقتية عملاً بنص المادة /٢١/ من الفصل الرابع من قانون الرسوم القضائية التي أوجبت استيفاء الرسم النسبي عن قيمة الشيء المحكوم به، إذا استوفي في قضية ما الرسم المقطوع وأدت المحاكمة إلى الحكم بشيء قابل للتقدير، وذلك بعد حسم الرسم المستوفى مقدماً أي بعد حسم الرسم المقطوع[٣]؛ في حين رأى البعض الآخر أن المادة /٢١/ المذكورة أعلاه وردت في الفصل الرابع تحت عنوان " رسوم القرارات الإعدادية والأحكام النهائية وكيفية استيفائها "، وينبغي تفسيرها بشكل ضيق كونها تشكل استثناء على مبدأ مجانية التقاضي. فيكون من الواجب إذاً استيفاء الرسم المقطوع على قرارات السلفة الوقتية التي لا يجوز أن تفصل في أصل النزاع إذ أنها تتصف بالأحكام الموقتة وليس بالأحكام النهائية تماشياً مع نص المادة ٥٥٣ أصول مدنية التي أكدت أن الأحكام النهائية هي التي تفصل في أصل النزاع[٤]، ويمكنها أن تتعارض مع ما حُكِمَ به من قبل القضاء المستعجل.

يبقى أخيراً أن نشير الى أنه، ومهما استقر عليه الرأي، فانه من المنطقي إعفاء دعوى السلفة الوقتية التي يكون موضوعها تعويضات عمل من الرسوم القضائية، طالما أن دعاوى العمل معفاة أصلاً من تلك الرسوم وحتى من رسوم التنفيذ عملاً بأحكام المادة ٨٥ رسوم قضائية. لأنه إذا كانت الدعوى التي يُفصَل بأصل النزاع فيها معفاة من رسوم التقاضي ورسوم التنفيذ، فإنه من باب أوْلى، أن تعفى الدعوى التي لا يُبتّ بأساس النزاع فيها، من تلك الرسوم. ولا يرد على ذلك بأن نص المادة ٨٥ رسوم قضائية أكد صراحة على إعفاء دعاوى العمل المقدمة فقط أمام مجالس العمل التحكيمية، لأن قانون الرسوم القضائية[٥] وتعديلاته صادر قبل أن يعطي المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠ لقاضي العجلة الحق بالنظر في دعاوى السلفة الوقتية والتي يمكن أن تتناول تعويضات عمل. فلا يجوز استيفاء الرسم من العامل الذي يقاضي خصمه أمام قضاء العجلة طلباً لسلفة وقتية، وإعفاؤه من الرسم في حال تقدم بدعواه أمام مجلس العمل التحكيمي. فالعبرة يجب أن تكون لموضوع الدعوى وليس للمرجع القضائي المقدمة أمامه.

❖ ❖ ❖

(١) تمييز مدني لبناني (غرفة خامسة) رقم ٩٨/١٥٧ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١، كساندر ١٩٩٨ عدد ١٢، ص. ق ١١٦٧.

(٢) Com. 20 Janv. 1981, Gaz. Pal. 1981.1.332.

(٣) بيروت منفرد عجلة، الرئيس مكية، قرار صادر في غرفة المذاكرة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٤ – غير منشور.

(٤) بيروت منفرد عجلة، الرئيس النشار، رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ – غير منشور.

(٥) قانون رقم ٥٠ تاريخ ١٩٥٠/١٠/١٠ والمعدل بالقانون المنفذ بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٧٩٧ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وبالمادة ١٣ من القانون ٨١/١٤ تاريخ ١٩٨١/٧/١٥.